



الاسم واللقب:

امتحان الدورة العادية في مقياس المحاسبة العمومية

ضع علامة X في الخانة المناسبة مع تصحيح الخطأ في ورقة الإجابة (نقطة واحدة على كل عبارة)

الرقم	العبارة	صحيح	خطأ
01	تعد المردودية المالية هي مركز اهتمام المحاسبة العمومية نظرا لارتباط الإيرادات بالنفقات		
02	الالتزام هو مرحلة من مراحل تنفيذ النفقة تدخل ضمن مهام الأمر بالصرف		
03	إن سلطة الميزانية تنطوي على إجراءات أكثر تجانسا مقارنة بسلطة الصندوق		
04	تعد وكالة الإيرادات استثناء لمبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين لأنها تسمح للمحاسب العمومي بإصدار أمر التحصيل عوضا عن الأمر بالصرف		
05	لا يمكن تصفية الإيراد نهائيا إلا بعد تحصيله من طرف المحاسب العمومي		
06	تعد وكالة التسبيقات استثناء لمبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين لأنها تسمح بإصدار أمر الدفع قبل دفع النفقة		
07	لا يُعد المحاسب الفعلي منتهكا لمبدأ الفصل إذا كان يتمتع بالصلاحية بموجب تأهيل من السلطة المختصة		
08	يمكن للمحاسب العمومي رفض التسخير إذا رأى أن النفقة غير ملائمة.		
09	لا يُمكن للمحاسب العمومي دفع نفقة إلا إذا حققت شرطي الملاءمة والشرعية		
10	تعني شرعية النفقة مطابقتها لمعايير السير الحسن للمرفق العمومي		
11	تعد مسؤولية المحاسب العمومي ذات طابع خاص لأنه لا يمكن التراجع عن تعويض النقص في الأموال		
12	يقصد بإسناد النفقة توفرها على المستندات اللازمة لإثبات شرعيتها		
13	لإثبات الخدمة المنجزة يجب على المحاسب العمومي التأكد ميدانيا من تنفيذ شروط الصفقة		
14	لا يمكن إجبار المحاسب العمومي على تعويض النقص في الأموال إلا إذا كان تحميله للمسؤولية في شكله القضائي والإداري معا.		
15	يمكن للمحاسب العمومي رفض الدفع إذا تبين له وجود مخالفات قانونية ولا يمكن للأمر بالصرف إلزامه بالدفع بأي حال من الأحوال		
16	يمكن للمحاسب العمومي إصدار رفض مؤقت مهما كانت المخالفات للسماح للأمر بالصرف بتصحيحها		
17	الرفض النهائي يأتي دائما بعد الرفض المؤقت		
18	لا يلتزم المحاسب العمومية بالتحقق من الجدوى الاقتصادية للنفقة مادامت تستوفي الشروط القانونية		
19	يمكن قرار التسخير من نقل المسؤولية عن المخالفات من المحاسب العمومي إلى الأمر بالصرف		
20	يصدر الأمر بالصرف بقرار قبول القيم المعتمدة فيما يخص الإيرادات التي أثبت المحاسب العمومية عدم إمكانية تحصيلها		

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في المحاسبة العمومية

الرقم	العبرة	صحيح	خطأ
01	تعد المردودية المالية هي مركز اهتمام المحاسبة العمومية نظرا لارتباط الإيرادات بالنفقات التصحيح: <u>لا تهتم</u> المحاسبة العمومية بالمردودية المالية نظرا <u>لعدم</u> ارتباط الإيرادات بالنفقات		X
02	الالتزام هو مرحلة من مراحل تنفيذ النفقة تدخل ضمن مهام الأمر بالصرف	X	
03	إن سلطة الميزانية تنطوي على إجراءات أكثر تجانسا مقارنة بسلطة الصندوق التصحيح: إن <u>سلطة الصندوق</u> تنطوي على إجراءات أكثر تجانسا مقارنة <u>بسلطة الميزانية</u>		X
04	تعد وكالة الإيرادات استثناء لمبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين لأنها تسمح للمحاسب العمومي بإصدار أمر التحصيل عوضا عن الأمر بالصرف التصحيح: تعد وكالة الإيرادات استثناء لمبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين لأنها <u>تسمح للوكيل</u> تحت إشراف المحاسب العمومي <u>بتحصيل الإيراد قبل إصدار أمر التحصيل</u> من طرف الأمر بالصرف		X
05	لا يمكن تصفية الإيراد نهائيا إلا بعد تحصيله من طرف المحاسب العمومي التصحيح: لا يمكن تحصيل الإيراد نهائيا إلا بعد إثباته وتصفيته من طرف الأمر بالصرف		X
06	تعد وكالة التسبيقات استثناء لمبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين لأنها تسمح بإصدار أمر الدفع قبل دفع النفقة التصحيح: تعد وكالة التسبيقات استثناء لمبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين لأنها <u>تسمح بدفع النفقة قبل إصدار أمر الدفع</u> .		X
07	لا يُعد المحاسب الفعلي منتهكا لمبدأ الفصل إذا كان يتمتع بالصلاحية بموجب تأهيل من السلطة المختصة التصحيح: من يتمتع بالصلاحية بموجب تأهيل من السلطة المختصة <u>لا يعد محاسبا فعليا</u>		X
08	يمكن للمحاسب العمومي رفض التسخير إذا رأى أن النفقة غير ملائمة. التصحيح: <u>يجب</u> على المحاسب العمومي رفض التسخير في <u>الحالات المنصوص عليها قانونا</u>		X
09	لا يُمكن للمحاسب العمومي دفع نفقة إلا إذا حققت شرطي الملاءمة والشرعية التصحيح: يقوم المحاسب العمومي بدفع النفقة إذا حققت <u>شرط الشرعية فقط</u>		X
10	تعني شرعية النفقة مطابقتها لمعايير السير الحسن للمرفق العمومي التصحيح: تعني شرعية النفقة مطابقتها <u>للقوانين والتنظيمات المعمول بها</u> .		X
11	تعد مسؤولية المحاسب العمومي ذات طابع خاص لأنه لا يمكن التراجع عن تعويض النقص في الأموال التصحيح: تعد مسؤولية المحاسب العمومي ذات طابع خاص لأنها <u>تفعل تلقائيا</u> عند وجود نقص في الأموال والقيم المسؤول عنها		X
12	يقصد بإسناد النفقة توفرها على المستندات اللازمة لإثبات شرعيتها التصحيح: يقصد بإسناد النفقة <u>إدراجها ضمن الباب المناسب في الميزانية</u>		X
13	لإثبات الخدمة المنجزة يجب على المحاسب العمومي التأكد ميدانيا من تنفيذ شروط الصفقة		X

		التصحيح: لإثبات الخدمة المنجزة يتأكد المحاسب العمومي من وجود <u>ختم وإمضاء الأمر بالصرف</u> الذي يتضمن نص خدمة منجزة.	
X		لا يمكن إجبار المحاسب العمومي على تعويض النقص في الأموال إلا إذا كان تحميله للمسؤولية في شكله القضائي والإداري معا. التصحيح: المحاسب العمومي ملزم بتعويض النقص في الأموال <u>سواء</u> كان تحميله للمسؤولية في شكله القضائي أو الإداري	14
X		يمكن للمحاسب العمومي رفض الدفع إذا تبين له وجود مخالفات قانونية ولا يمكن للأمر بالصرف إلزامه بالدفع بأي حال من الأحوال التصحيح: <u>يمكن</u> للأمر بالصرف إلزام المحاسب العمومي بالدفع عن طريق <u>التسخير</u> إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا.	15
X		يمكن للمحاسب العمومي إصدار رفض مؤقت مهما كانت المخالفات للسماح للأمر بالصرف بتصحيحها التصحيح: هناك حالات <u>تستوجب</u> على المحاسب العمومي إصدار <u>رفض نهائي مباشرة</u> مثل عدم توفر الاعتمادات	16
X		الرفض النهائي يأتي دائما بعد الرفض المؤقت التصحيح: <u>يمكن</u> إصدار رفض نهائي مباشرة	17
	X	لا يلتزم المحاسب العمومي بالتحقق من الجدوى الاقتصادية للنفقة مادامت تستوفي الشروط القانونية	18
	X	يمكن قرار التسخير من نقل المسؤولية عن المخالفات من المحاسب العمومي إلى الأمر بالصرف	19
	X	يصدر الأمر بالصرف قرار قبول القيم المنعدمة فيما يخص الإيرادات التي أثبت المحاسب العمومي عدم إمكانية تحصيلها	20

نقطة واحدة لكل عبارة.